

مرفق رقم (1)

الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2021
بشأن شروط وضوابط جلب أو حيازة أو إحراز المنتج الطبي
بصحبة أي شخص عند دخوله الدولة بغرض الاستعمال الشخصي

البند (1)

تطبق الأحكام المنصوص عليها في البنود من: (2) إلى (7) من هذا المرفق على القادمين إلى الدولة أو المغادرين منها في حال اصطحاب أي من الأدوية المراقبة بصنفيها:
1. الأدوية المخدرة (N-Narcotic).
2. الأدوية المؤثرة عقلياً.

البند (2)

تشمل الأدوية المراقبة (الأدوية المخدرة (N- Narcotic) والأدوية المؤثرة عقلياً) على المنتجات الدوائية التي تحتوي على أي من المواد الفعالة المدرجة في الجداول الآتية:
1. جداول الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" الملحقة باتفاقية المخدرات 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972 وأي تعديلات تطرأ عليه.
2. جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات INCB أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية 1971 وأي تعديلات تطرأ عليه.
3. الجداول أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" أو "5" أو "6" أو "7" أو "8" الملحقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه.

البند (3)

يلتزم القادمون إلى الدولة عند اصطحاب الأدوية المراقبة بما يأتي:

1. الحصول على إذن مسبق من الوزارة لاصطحاب الأدوية من خلال موقعها الإلكتروني، والإفصاح عنها في المنافذ الرسمية للدولة، ويشترط للحصول على الإذن تقديم المستندات التالية باللغة العربية أو الإنجليزية:

أ. تقرير طبي من المنشأة الصحية التي يعالج بها المريض موثقاً من الجهة الصحية بالدولة التي تلقى فيها العلاج أو من سفارة الدولة بها أو من أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة لم يمض على صدوره أكثر من سنة.

ب. أن يتضمن التقرير الطبي البيانات والمعلومات الشخصية للمريض (اسم المريض الثلاثي) والتشخيص الطبي واسم الدواء العلمي أو التجاري والكمية الموصوفة والخطة العلاجية ومدتها وتاريخ التقرير واسم الطبيب وتخصه ورقم الترخيص مع العنوان وختم المنشأة الصحية.

ج. صورة من الوصفة الطبية باسم المريض لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر على أن تتضمن اسم المريض الثلاثي واسم الدواء العلمي والتجاري بحسب الأحوال والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة وتاريخ تحرير الوصفة الطبية ومدة العلاج واسم الطبيب وختمه وختم جهة العلاج، وأن تكون موثقة من الجهة الصحية بالدولة التي تلقى فيها العلاج أو من سفارة الدولة بها أو من أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة.

د. صورة جواز السفر أو الهوية.

2. في حال عدم وجود إذن مسبق تتولى السلطات الجمركية التنسيق مع الوزارة لاتخاذ ما يلزم بناءً على المستندات المتوفرة لدى المسافر.

3. دون الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و(2) من هذا البند، إذا كانت الأدوية في حوزة أحد أقارب المريض أو من يخوله، يجب إرفاق توكيل رسمي من المريض مصدق من أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة لذلك الشخص مرفقاً بصورة من إثبات الشخصية.

4. تتم موافقة الوزارة على اصطحاب الأدوية المراقبة مع القادم للدولة في حدود الكمية التي تناسب مع مدة العلاج على ألا تتجاوز حاجة المريض لمدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر.

البند (4)

تطبق بشأن البعثات الدبلوماسية والجهات الحكومية الرسمية والوفود المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها عند اصطحاب الأدوية المراقبة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا المرفق وذلك عند

القدوم إلى الدولة أو المغادرة منها، وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة لهذا الشأن.

البند (5)

1. يجب على المريض الذي يغادر الدولة ويحتاج إلى اصطحاب أدوية مخدرة، الحصول على موافقة الوزارة بناءً على وصفة طبية سارية المفعول، وتقرير من الطبيب المعالج، وذلك في حدود الكمية المناسبة لمدة العلاج.
2. إذا احتاج المريض الذي يغادر الدولة للحقن بأدوية مخدرة أثناء مدة سفره، فيجب أن يكون مصحوباً بأحد ممارسي الرعاية الصحية، ويسمح له باصطحاب الأدوية المخدرة بكمية مناسبة بموجب موافقة الوزارة بناءً على وصفة طبية سارية المفعول وتقرير من الطبيب المعالج.
3. إذا احتياج المريض الذي يغادر الدولة لأدوية مؤثرة عقلياً (غير مخدرة) للعلاج بالخارج، فيجوز له طلب الحصول على موافقة الوزارة لاصطحاب الكمية المحددة بموجب الوصفة الطبية، وإذا تضمنت الوصفة إعادة الصرف فيسمح للمريض اصطحاب الكمية اللازمة وبحد أقصى لمدة (3) ثلاثة أشهر.

البند (6)

1. في حال اصطحاب المسافر العابر للدولة أدوية مراقبة، يسمح له بإدخال الكمية التي تكفي مدة عبوره بالدولة، ويتم التحفظ على الكميات الزائدة وحجزها، وتعاد إليه حين مغادرته الدولة.
2. في حالة اصطحاب المسافر القادم للدولة أدوية مراقبة، يتم التحفظ على الكميات الزائدة عن الكمية المسموح بها أو الزائدة عن الكمية المناسبة لمدة علاجه كما هو مقرر بالوصفة الطبية أو بالتقرير الطبي من قبل السلطات المختصة، ويتم إتلافها وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.
3. عند نفاذ كمية الأدوية المسموح بها، على المريض مراجعة طبيب مرخص في أي من المنشآت الصحية المرخصة في الدولة والمعتمدة من الجهة الصحية للتأكد من حاجته للاستمرار في استخدام ذات الدواء، أو بأدوية بديلة مسجلة في الدولة، وفي حالة عدم توفر الدواء بالدولة، يحق للمنشأة الصحية توفير الدواء حسب الإجراءات المتبعة.
4. إذا اصطحب المسافر القادم للدولة وسائل طبية تحتوي على مواد مراقبة، فإنها تخضع لأحكام هذا القرار مع مراعاة عدم السماح له باصطحاب هذه الوسائل إلا لغرض الاستخدام الشخصي وفقاً لحاجته المرضية ومتطلبات علاجه.

البند (7)

يحظر اصطحاب الأدوية المراقبة التالية عند الدخول للدولة:

1. الأدوية التي لا تحتوي على بيانات المادة الفعالة باللغة العربية أو الإنجليزية.
2. الأدوية منتهية الصلاحية للاستعمال الشخصي.
3. الأدوية غير معروفة المكونات أو بدون بطاقة تعريفية توضح المكونات.
4. الأدوية التي يمنع تداولها في الدولة وفقاً للقوائم المحددة بقرار من الوزير أو من يفوضه والمدرجة بالموقع الإلكتروني للوزارة.

البند (8)

تطبق الأحكام الواردة في البند (9) وما بعده على القادمين إلى الدولة أو المغادرين منها في حال اصطحاب أي من الأدوية أو الوسائل الطبية التالية للاستخدام البشري:

1. الأدوية شبه المراقبة.
2. الأدوية غير المراقبة والتي تصرف بوصفة طبية (POM) للاستخدام البشري (من غير الأدوية المراقبة).
3. الأدوية غير المراقبة التي لا تصرف بوصفة طبية للاستخدام البشري.
4. أدوية الطب الوقائي.
5. الأدوية البيولوجية.
6. الأدوية العشبية أو التكميلية.
7. الوسائل الطبية للاستخدام الشخصي - البشري.

البند (9)

يخضع اصطحاب الأدوية شبه المراقبة والأدوية غير المراقبة والوسائل الطبية مع المسافر القادم للدولة إلى الأحكام الآتية:

1. بالنسبة للأدوية التي تصرف بوصفة طبية:
للمسافر القادم إلى الدولة اصطحاب الأدوية غير المراقبة التي تصرف بوصفة طبية POM للاستخدام البشري، في حدود كمية تتناسب مع مدة بقائه في الدولة، على ألا تتجاوز الكمية اللازمة للاستعمال الشخصي مدة (6) ستة أشهر على الأكثر، ويجب على المسافر أن يكون لديه

تقرير طبي أو أي مستند طبي آخر موضحاً به نوع المرض والعلاج المطلوب أو صورة من وصفة طبية تحتوي على بيانات المريض.

2. بالنسبة للأدوية التي لا يلزم لصرفها وصفة طبية:

للمسافر القادم إلى الدولة اصطحاب الأدوية التي لا تصرف بوصفة طبية للاستخدام البشري، في حدود كمية تتناسب مع مدة بقائه في الدولة على ألا تتجاوز الكمية اللازمة للاستعمال الشخصي مدة (6) أشهر على الأكثر.

3. بالنسبة للأدوية العشبية أو التكميلية:

يحظر على القادم إلى الدولة جلب أدوية أو أصناف تكميلية أو مواد عشبية ممنوعة أو محظورة داخل الدولة وفقاً للقوائم المحددة بقرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم إدراجها في الموقع الإلكتروني للوزارة.

4. بالنسبة للوسائل الطبية:

للمسافر القادم إلى الدولة اصطحاب الوسائل الطبية للاستخدام البشري الشخصي، وإذا كانت هذه الوسائل تحوي أيّاً من الأدوية المراقبة فإنها تخضع إلى الإجراءات الواردة في هذا القرار والمتعلقة باصطحاب الأدوية المراقبة لدى المسافرين عند الدخول أو الخروج من الدولة، وإذا كانت تحوي أيّاً من الأدوية الواردة في البند (2) من هذا المرفق فيجب مراعاة الخطوات المطلوبة حسب تصنيف المادة الفعالة.

البند (10)

تطبق بشأن البعثات الدبلوماسية والجهات الحكومية الرسمية والوفود المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها، الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا المرفق عند اصطحاب الأدوية أو الوسائل الطبية عند القدوم إلى الدولة أو المغادرة منها، وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

البند (11)

تطبق بشأن اصطحاب أدوية الطب الوقائي الأحكام الآتية:

1. على المسافر القادم إلى الدولة إرفاق تقرير طبي أو مستند طبي موضحاً به نوع المرض والعلاج المطلوب أو صورة من وصفة طبية تحتوي على بيانات المريض.

2. يجوز للمسافر القادم إلى الدولة اصطحاب أدوية الطب الوقائي في حدود الكمية اللازمة لاستعماله الشخصي بما يتناسب مع مدة بقائه في الدولة وبحد أقصى الكمية اللازمة لاستعماله الشخصي لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر على أن تسلم الكمية الزائدة لمركز الطب الوقائي الكائن في مكان إقامته لاستكمال علاجه، ويتم تسليم الكمية المتبقية للمسافر في حال مغادرته بشرط أن يدلي بما يفيد تاريخ المغادرة.
3. إذا كان المسافر قادمًا إلى الدولة بغرض الإقامة فيها، فلا يسمح له باصطحاب أدوية الطب الوقائي إلا بقدرة كمية تكفي لمدة (6) ستة أشهر مع تحويل الكمية الزائدة عن ذلك إلى مركز الطب الوقائي في مكان إقامته لاستكمال علاجه، وتنطبق ذات القواعد والإجراءات على المسافر المواطن القادم إلى الدولة.

البند (12)

للمسافر المغادر من الدولة اصطحاب الأدوية الشخصية شبه المراقبة أو غير المراقبة أو الوسائل الطبية في حدود الاستعمال الشخصي، وعلى الوزارة منحه إذنًا أو تصريحاً إذا طلب ذلك.

البند (13)

- يشترط في الأدوية الخاضعة لأحكام هذا القرار، والمشار إليهما في هذا المرفق ما يأتي:
1. أن تكون في عبواتها الأصلية ومحكمة الإغلاق، أو في عبوات بملصق صادر من المنشأة الصحية أو الصيدلية يوضح محتوى الدواء واسم المريض ودرجة حرارة تخزينه بما يضمن سلامة المريض.
 2. أن تكون الأدوية المراقبة واردة بقوائم الوزارة المدرجة في موقعها الإلكتروني أو حاصلة على إذن استيراد من الوزارة.
 3. مراعاة الشروط الفنية لنقل الأدوية التي تحتاج إلى تبريد.
 4. التحفظ على كميات الأدوية الزائدة عن الكمية المسموح بها من قبل السلطات المختصة، وحجزها وإعادتها للمسافر حين مغادرته الدولة بموافقة الوزارة، وذلك إذا كان المسافر عابراً للدولة أو غير مقيم فيها، وإذا كان مقيماً في الدولة فيتم إعدام الكمية الزائدة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.
 5. في حال نفاذ كمية الأدوية المسموح بها، على المريض مراجعة طبيب مرخص في أي من المنشآت الصحية المرخصة بالدولة والمعتمدة من الجهة الصحية للتأكد من حاجته للاستمرار في استخدام

ذات الدواء، أو استخدام أدوية بديلة مسجلة في الدولة، وفي حالة عدم توفر الدواء في الدولة، فللمنشأة الصحية توفير الدواء عن طريق أحد الموزعين المعتمدين وأخذ الموافقة حسب الإجراءات المتبعة.

6. للقادم إلى الدولة في حال عدم السماح له بإدخال الأدوية غير المراقبة أو الوسائل الطبية أو منتجات الرعاية الصحية إعادة إخراجها خلال فترة تحددها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

7. يجوز في حالات استثنائية وبموافقة الوزارة جلب كمية من الأدوية لمدة تجاوز الكمية المحددة وفقاً لهذا المرفق، وذلك لغرض الاستعمال الشخصي للأفراد الذين يعودون إلى الدولة بعد رحلة علاج في الخارج.

البند (14)

أولاً: يحظر اصطحاب الأدوية التالية مع القادمين إلى الدولة:

1. الأدوية التي لا تحتوي على بيانات المادة الفعالة باللغة العربية أو الإنجليزية.
2. الأدوية المشعة.
3. الأدوية منتهية الصلاحية للاستعمال الشخصي.
4. أدوية غير معروفة المكونات أو بدون بطاقة تعريفية توضح المكونات.
5. أدوية الطب البديل والأعشاب الطبية غير معروفة المكونات.
6. أدوية يمنع تداولها في الدولة وفقاً للقوائم المحددة بقرار من الوزير أو من يفوضه على أن تكون مدرجة بالموقع الإلكتروني للوزارة.

ثانياً: يتولى مفتشو الوزارة تقديم الدعم الفني للموظفين المكلفين بمراقبة المسافرين والبضائع في المعابر الحدودية للدولة كلما طلب منهم ذلك.